معينا ينفذ على الموكل لانه يجوز ان يشترى لنفسه فانتفت التهمة وهذا اذا كان سعره غير معروف بين ويحتاج فيه الى تقويم
المقومين واما اذا كان معروفا كالخبز واللحم ونحوهما لا يعفى عنه غبنه وان كان فلسا واحدا ولو وكل ببيع عبد
فباع نصفه فهو جائز عند ابى ح مطلقا وقالا ان باع الباقى قبل الخصومة يجوز والا فلا لانه اذا باع النصف الثانى قبل ان
تختصما يحصل غرض الموكل وبعد الاختصام فى النصف الاول يظهر مخالفته وله ان التوكيل مطلق فيتناوله ولا البيع جملة و
مفترقا او بشراء اى لو وكل بشراء عبد توقف شراؤه عندنا فان اشترى الباقى قبل الخصومة لزم الموكل والا يلزم
الوكيل وقال زفر يلزم الوكيل مطلقا لانه كان مامورا بشراء الكل وشراء النصف اولا تعيب العبد بعيب الشركة فيكون
للوكيل ولنا ان شراء الكل قد لا يتفق جملة ويكون شرى البعض وسيلة اليه فيتوقف الامر فان اشترى الباقى قبل الاختصام
حصل مقصود الموكل وان اشترى بعده تبين مخالفته والفرق لابى ح بين هذه المسئلة والتى قبلها ان المبيع ملك الموكل ا
فاعتبر فيه اطلاقه والشراء يصادف ملك الغير فلم يصح فيه اطلاقه ولا تقييده ولو اعتقه الآمر حال التوقف نفذ عتقه عندنا وعند
لان العقد كان موقوفا على اجازة الموكل دون الوكيل فالاعتاق اجازة دلالة فينفذ اعتاقه ولا ينفذ اعتاق الوكيل وعند زفر
بالعكس لان العقد لما توقف لتوهم رفع المخالفة ينفذ اعتاقه لمصادفته ملكه ولا ينفذ اعتاق الآمر كذا فى النهاية او ببيعه
اى لو وكله ببيع عبده فى السوق فباعه فى البيت اجازاه وقال زفر لا يجوز لانه خالف حقيقة ولنا ان هذا التقييد غير مفيد
فلا يعتبر فصار كانه اطلقه وكذا لو قال بع فى هذا السوق فباعه فى سوق آخر واما لو قال لا تبع الا فى هذا السوق فباعه فى سوق
آخر لا يجوز اتفاقا كذا فى الخلاصة ولو خالف الوكيل الموكل الى خير كما لو قال بعه الى شهر نسيئة فباعه نقدا انفذناه على الآمر وقال
زفر لا ينفذ لانه خالفه ولنا انه وافقه معنى لانه فعل ما امره مع زيادة هذا اذا خالف الى خير الوصف والقدر ولو كان
الخلاف فى الجنس كما لو وكله بان يبيع بالف درهم فباعه بمائة دينار لا يجوز وان كان خيرا كذا فى الزيادات ولو امر بالبيع فاسدا
فباع صحيحا او قفه بعد على الاجازة اى اجازة الموكل لانه امر ببيع يبقى معه حق الاسترداد وقد خالفه ببيعه باتا وانفذاه على الآمر
لانه امر ببيع حرام وهو باع بيعا حلالا وهذا مخالفة الى الخير فينفذ عليه واما حق الاسترداد فليس حقا له لانه رضى بزوال
ملكه وانما هو حق الشرع قيل على هذا الخلاف اذا قال بعه الى اجل فباعه بالنقد لكن الاصح انه يجوز كذا فى المحيط او بالبيع
بخيار شهر فباعه فاشترط ثلثة ايام فهو جائز عند ابى ح وقالا لا يجوز وهذا الخلاف بناء على ان خيار الشهر جائز عندهما
فيكون مخالفة الوكيل خلافا الى شر وغير جائز عنده فيكون خلافا الى خير ولو شرط اى الوكيل بالبيع الخيار فاراد او نقص
القيمة فى المدة اى قيمة المبيع فى مدة الخيار فاجاز الوكيل البيع او سكت عن الاجازة حتى مضت المدة فالبيع لازم عند ابى ح
لان الوكيل بالبيع بغبن فاحش ابتداء فكذا هذا ويلزمه ابو يوسف البيع بالسكوت اى بسكوت الوكيل حتى مضت المدة
لان السكوت ليس فى معنى البيع فيلزم البيع بمضى المدة واما الاجازة باللفظ فكانشاء العقد وهو بالغبن
غير جائز من الوكيل ابتداء فكذا لم يجز بالقول ونفاه محمد اى قال لا يجوز بالسكوت ولا بالاجازة لان كلا منهما بمعنى
البيع وابتدائه بدون ثمن المثل غير جائز فكذا هذا فى النوازل لو كان البائع وصيا ليس له ان يمضى البيع
عندهم لان تصرف الوصى مقيد بالانظر وفى المحيط الوكيل بالشراء اذا اشترى على انه بالخيار فانتقصت قيمته بالثلث
بطل البيع بالاتفاق او بعتق عبد فاعتق الوكيل نصفه فهو صحيح عند ابى ح لان المامور باعتاق الكل يكون مامورا باعتاق
النصف وقالا كله صحيح او بنصفه اى لو وكل باعتاق نصفه فاعتق كله بالنصب اى اعتق كله باطل عنده لانه لم يكن مامورا به

وانفذاه

وانفذاه اى قالا يعتق كله ولو لم يردف قولهما لكان احسن لانه فى طرف الاثبات من قوله وهذا بناء على الخلاف
فى ان الاعتاق متجزئ عنده لا عندهما وسيأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى او بتزويج امرأة اى لو وكله بان يزوجه امرأة ولم يسم مهرا فزوجه
بغبن فاحش فى المهر فهو جائز عند ابى ح لاطلاق التوكيل وقالا لا يجوز عقده لان الامر محمول على المتعارف عندهما وهو
مهر المثل فان قيل ينبغى ان لا يجوز النكاح عنده لانه كالوكيل بالشراء قلنا انما لم يجز فى الشراء للتهمة لاحتمال انه اشتراه
لنفسه فلما لم يوافقه الزمه الموكل لانه لا يضيف العقد الى الموكل وفى النكاح يضيفه الى الموكل فتنتفى التهمة فى الشراء دون
النكاح او بغير كفو هذا معطوف على قوله بغبن فاحش ممن اى النساء التى يقبل لها شهادة الوكيل كبنت اخيه
وعمته ونحوهن فهو اى العقد جائز عند ابى ح بناء على اصله من اجراء الوكيل على اطلاقه وقالا لا يجوز تزوج الآباء لكفو
بناء على اصلهما من تقييد المطلق بالعرف والمتعارف تزوج الاكفاء ويكون ممن لا يقبل شهادته لها فهو غير جائز عند ابى ح
سواء يلى عليها اولا واستثنيا من الجواز من يلى عليها الوكيل يعنى قالا ان كان للوكيل ولاية على من زوجها كبنته الصغيرة
فالعقد غير جائز وان كانت كبيرة جاز واعتبارهما ليس الا بالكفو وعدم الولاية هكذا صود فى بعض النسخ وهو الصحيح
موافق للمنظومة والمختلف ووقع فى اكثر نسخ المتن بهذه العبارة وهى او بغير كفو لا يقبل لها شهادة الوكيل فهو جائز واستثنيا
الآخرة وهذا غير صحيح لان الوكيل لو زوج بنته الكبيرة ممن لا تقبل لها شهادة الوكيل فهو غير جائز عنده مطلقا وعندهما
كذلك ان كانت صغيرة قال فى المنظومة وان تزوج بنته منه بطل وجوزاه ان بلغت ثم فعل ومن المسائل فرع
مسئلة الوكيل بالبيع اذا عقد ممن لا يقبل شهادته له لا يجوز عنده ويجوز عندهما او بهذه الحرة يعنى لو وكله بتزويج
هذه الحرة فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واخرجت الى دار الاسلام فزوجه بعد ما عتقها او سبيها فهو النكاح
جائز عند ابى ح وقالا لا يجوز وهذا الخلاف بناء على ان الوكيل بالنكاح نظر الى الاطلاق ولا يمكن عندهما نظرا الى العرف او وكله
بالصلح عن دم العمد فصالح من جهة الطالب على اكثر من الدية فهو صحيح عند ابى ح خلافا لهما اراد به الاقل بغبن فاحش اذ لو صالح
على اقل بغبن يسير يجوز على الطالب اتفاقا وهذا ايضا بناء على العمل بالاطلاق عنده وبالتقييد بالمتعارف عندهما قيدنا
بقولنا من جهة الطالب لان الوكيل لو كان من جهة المطلوب فان صالح بالدية بمثل القيمة او اكثر بغبن يسير يجوز اتفاقا و
بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا لانه وكيل بشراء النفس والوكيل من جهة الطالب وكيل ببيعها وانما وضع فى الوكيل
فان الاب اذا صالح عن قصاص واجب للصغير وحط عن الدية شيئا لا يجوز ويبلغ به الدية من الخطاء او عن
موضحة يعنى لو وكل المشجوج رجلا بالصلح عن موضحة شجها خطاء وما يحدث منها اى على ما يحدث من الموضحة كالسراية
فصالح بخمسمائة فبرئت اى صارت الشجة موضحة فله اى للمشجوج نصف عشرها وهو خمسة وعشرون عند ابى حنيفة
ويرد الباقى الى الشاج وقالا الكل له اى كل خمسمائة قيدنا بالخطاء لانها لو كانت عمدا يجب القصاص اتفاقا وقيد ما يحدث
منها لانه لو لم يذكر ما يحدث منها يسلم الكل اتفاقا لهما ان الصلح عن الشجة صلح عما يحدث منها ايضا ولهذا
لو صالح عنها ولم يذكر معها ما يحدث منها فمات المشجوج لا يجب شىء فلو اقتصر على الشجة كان كل البدل له فكذا
اذا ذكر معها ما يحدث منها وله ان الصلح مقابل بشيئين الموضحة نصف عشر بدل الصلح فيسلم له هذا المقدار ويرد
الباقى فصل فى الوكيلين والعزل وبطلان الوكالة واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما بالتصرف وان كان
الآخر عبدا او صبيا محجورا عليه فى كل تمليك ببدل كالطلاق بعوض وعقد فيه بدل كالبيع لانه يحتاج فيه

والنفس وارش الموضحة خمسمائة
درهم ودية النفس عشرة آلاف
فاذا قسم بدل الصلح عليهما
يكون بازاء الموضحة ... ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)